للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا

Imam Al-San'ani's preferences in his book Subul Al-Salam / Divorce rulings as an example

اعداد

الباحث: أسعد محمد توفيق

Asaad Muhammad Tawfiq

com.gmail@asaadaliraqe4576

إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح

جامعة بغداد/ كلية العلوم الأسلامية

ملخص البحث

اخترت بعون الله تعالى وتوفيقه المضي في كتابة هذا البحث، لما له من أهمية بالغة تنبع من أهمية الكتاب، والمؤلف، والعلم الذي تناوله فقد جمع بين الفقه والحديث، وكتاب سبل السلام له أهمية كبيرة عند طلبة العلم الشرعي، فدراسة ترجيحات الإمام الصنعاني فيه تسهيل لطلبة العلم في فهم هذا العلم النافع من إظهار منزلة الإمام الصنعاني، ببيان منزلته العلمية وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية من خلال دراسة ترجيحاته في بعض مسائل الفقه.

ولا يخفى على أحد أهمية موضوع النكاح والطلاق، وحاجة المجتمع المسلم لفهمهما فهمًا سليمًا صحيحًا، للمحافظة على أواصر وكيان الأسرة من الانهيار والتفكك لأبسط سبب؛ ويعد استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من خلال أقدس رباط، ألا وهو رابطة الزوجية، ولما كان الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية، عملية جراحية مؤلمة، لا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، لزم الوقوف على بعض أحكامه ومعالجتها، لأنه يتناول علمًا من أجل العلوم وأهمها، ألا وهو فقه السنة النبوية، فتنبع أهمية العلم وشرفه، من شرف وفضل صاحبه، الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الصنعاني، سبل السلام، الطلاق.

Research summary

I chose to write this research because of its great importance stemming from the importance of the book, the author, and the knowledge he covered, as he combined jurisprudence and hadith. The book Subul al-Salam is of great importance to students of Islamic law, as studying the preferences of Imam al-San'ani facilitates students of knowledge in understanding this beneficial science by demonstrating the status of Imam al-San'ani, by clarifying his scholarly status and his efforts in serving Islamic law through studying his preferences in some issues of jurisprudence.

It is no secret that the issue of marriage and divorce is so important, and the Muslim community needs to understand them properly and correctly, in order to preserve the bonds and entity of the family from collapse and disintegration for the simplest reason. The stability of married life is a goal that Islam is keen to maintain through the most sacred bond, which is the bond of marriage. Since divorce, in the view of Islamic law, It is not resorted to except when there is a necessity that requires it. It is necessary to stand on some of its rulings and address them, because it deals with one of the most important and noble sciences, which is the jurisprudence of the Prophetic Sunnah. The importance and honor of this science stems from the honor and virtue of its owner, the Messenger Muhammad, may God bless him and grant him peace.

Keywords: Sana'ani, ways of peace, divorce.

المُقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران / ١٠٢). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء/ ١). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب/ ٧٠ - ٧١).

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. جاءت الشريعة الإسلامية إنقاذاً للبشرية من التيه والتخبط الذي كانت تعيش فيه، و السنة النبوية، المصدر الثاني وهذه الشريعة التي اعتمدت اعتماداً أولياً على كتاب الله للتشريع الإسلامي.

فكان لزامًا على طلبة العلم أن ينكبوا على السنة النبوية دراسة وفهماً، لعبادة الله تعالى على بصيرة، فالعبادة لا تصح بحال إلا كما فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر : ٧)

هذا الأمر الرباني الصريح، جعل الاشتغال بالسنة وفقهها، من أشرف الأعمال إلى الله تعالى فالفقه هو المقصد الأسمى لتصحيح العبادات التي كلف بها المسلم، وضبط المعاملات فيما بين العباد، خشية الوقوع في المحرمات؛ لجهل أو هوى مما ابتلي به الكثير.

تُعدّ معالجة النصوص القرآنية والنبوية، العامة والخاصة، بشكل غير صحيح من أبرز التحديات التي تواجه الصحوة الإسلامية المعاصرة، حيث يتم استخدامها في سياقات غير ملائمة أو الاستشهاد بهادون تحقيق المقاصد العامة والخاصة، مما يتطلب وجود ارتباط دقيق بين دلالات النصوص والواقع

وسوء الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام قديماً وحديثاً، بل هو أصل الأخطاء في الأصول والفروع.

أنجبت الأمة الإسلامية علماء أجلاء حافظوا على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، ولا يزال هذا العلم ينتقل إلينا جيلاً بعد جيل من علماء مخلصين، عاشوا له وبه، ودعوا إليه، وبيّنوا المناهج والسبل في تحصيله. لم ينقطع من سار على دربهم، ولم يتعثر من تعلق بركبهم، بل لا يزال يترقى في بغيته حتى يدرك الغاية ويبلغ المنزلة.

ومن بين هؤلاء العلماء البارزين، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (رحمه الله) الذي اهتم بفقه السنة النبوية من خلال مؤلفه «سبل السلام شرح بلوغ المرام». نظرًا لأهمية هذا الكتاب واحتياج طلبة العلم إليه، رغبت في استقصاء بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، لما لها من دور حيوي في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، سائلاً المولى تعالى التوفيق والسداد.

المطلب الأول: حياة الإمام الصنعاني

● اسمه ونسبه: هو: محمد بن إسماعيل، بن صلاح، بن محمد، بن علي، بن حفظ الدين، بن شرف الدين، بن صلاح، بن الحسن، بن المهدي، بن محمد، بن إدريس، بن علي، بن محمد، بن أحمد، بن يحيى، بن حمزة بن سليمان، بن حمزة، بن الحسن، بن عبد الرحمن، بن يحيى، بن عبد الله، بن الحسين بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن الحسن، بن الحسن، بن علي بن أبي طالب وتسمَّى عائلته بعائلة الأمير، ويُطلق عليه

الأمير الصنعاني[1].

• مولده: ولد بمدينة كحلان[2]، وإليها ينسب فيقال له: الكحلاني، - ليلة الجمعة منتصف جُمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩ هـ)

• نشأته: قال الشوكاني[3]: لَمَّا كان عام (١١٠٧) سبعة ومائة وألف من الهجرة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، وسنّه ثماني سنوات، فنشأ بها، وتعهَّده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرَّج عليهم عالمًا فاضلًا يُشار إليه بالبَنان.

• مشايخه:

١. السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقِّق الكبير شيخ مشائخ صنعاء في عصره في العلوم. (١٠٧٥ هـ - ١١٢٣ هـ)[4].

٢. السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشِّف المتعفِّف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مُهاب الجناب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. (ت: ١١٤٢ هـ)[5].

٣. السيد العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم،

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢/ (٢/ ١٣٣).

(٢) كحلان: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة، بمسافة (١٧ كم). «معجم المدن والقبائل اليمنية» المؤلف :- أبراهيم أحمد المقحفي / عدد المجلدات ٢ / دار الكلمة للطباعة والنشر (٥٣٤).

(٣) البدر الطالع: للشوكاني (٢/ ١٣٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٥٣).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٩٦).

برع في العلوم الآلية والتفسير. (١٠٧٤ هـ - ١١٤٧ هـ)، وقيل: (ت: ١١٤٤ هـ)[١].

٤. القاضي العلامة: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، الشاعر البليغ، القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون قرأ عليه في النحو والمنطق. (ت: ١١٣٩)[٢].

- تلاميذه: وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك، وقرأوا عليه كتب الحديث[٣]. وله تلامذة نبلاء علماء منهم:

١ - السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، وهو الإمام المحدث الحافظ المسنِد المجتهد المطلق. (١١٣٥ هـ - ١٢٠٧ هـ)[٤].

٢ - القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن، قال الشوكاني: وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السنَّة. (١١١٨ هـ ١١٩١ هـ)[٥].

٣- القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١١٤٠ هـ - ١١٩١ هـ)[٦]

٤ - السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي (١٠٩٣ هـ - ١١٦٠ هـ)[٧]

٥ - السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن.

قال الشوكاني: هو من أئمة العلم المُجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٨٨).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٢١).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٦٠ - ٣٦٨).
(٥) ()المصدر نفسه (١/ ١١٤).
(٦) البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٦١ - ٦٢).
(٧) المصدر نفسه (١/ ١٩٤).

بعلوم الاجتهاد. ولد سنة (١٠٩٠ هـ)[١]

٦- السيد العلامة: الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن الناصر بن عبد الرب بن علي.

قال الشوكاني: الشاعر المشهور المُجيد المُكثر المُبدع الفائق في الأدب، أشعاره كلها غُرر، وكلماته جميعها دُرر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن، مات سنة (١١١٢ هـ)[٢]

●ورعه وزهده: إن الصنعاني - رحمه الله - يمثِّل العالِم الورع الزاهد حاله كحال العلماء الأجلَّاء، رحمهم الله، لا همَّ لهم إلَّا مغفرة الله وطلَب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسة الحياة، والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده، فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

وهو القائل:

وعفَفت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليَّ وزارة وولاية ... فوقاني الرحمن أفضل واق
جعل الوزارة والولاية لذَّتي ... في العلم ربي صادق الميثاق[٣]

●ثناء العلماء عليه: قال عنه الشوكاني: (الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف)[٤]، وقال: (برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفَّر عن التقليد، وزيَّف ما لا دليل عليه

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٢٧ - ١٢٨).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).
(٣) ديوان الأمام الصنعاني: للصنعاني (ص ٢٩٤).
(٤) البدر الطالع: للشوكاني (٢/ ١٣٣).

من الآراء الفقهية)[1]

•وفاته: مات – رحمه الله – بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢ هـ/ ١٧٦٩ م)، وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة[2].

المطلب الثاني: مسائل في احكام الطلاق

المسألة الأولى: حكم الطلاق بحديث النفس

حديث النفس: هو ما يطرئ على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك[3].

• أولاً: أصل المسألة: أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

• ثانيًا: ترجيح الامام الصنعاني، واللفظ الدال عليه، ذهب الامام الصنعاني الى عدم وقوع الطلاق بحديث النفس. واللفظ الدال على اختياره هو قوله: «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ» وهناك ادلة أخرى على هذا الحكم منها: ١. أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وَحَدِيثُ النَّفْسِ يَخْرُجُ عَنْ الْوُسْعِ نَعَمْ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يُصَيِّرُ الْعَبْدَ عَازِمًا عَلَى

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٣٣).

(٢) البدر الطالع: للشوكاني (٢/ ١٣٩).

(٣) معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ص: ١٣٣)

(٤) البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق (ج٧ / ٤٦ / رقم: ٥٢٦٩). / ومسلم: كتاب الايمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، (ج١ / ١١٦ / رقم: ٢٠٢).

الْفِعْلِ فَيُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَارِعَ بِقَطْعِهِ إِذَا خَطَرَ[١].

٢. حديث المسألة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

- ثالثًا: اقوال الفقهاء في هذه المسألة: يتناول الحديث أن الإنسان غير محاسب على ما حدثت به نفسه، فالنية وحدها لا تؤثر في الأحكام إذا كانت خالية من القول أو الفعل[٣] وقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالنية مع اللفظ الدال عليه،[٤] لكنهم اختلفوا في حالة طلاق الرجل لزوجته في نفسه دون أن ينطق بلفظ يدل على الطلاق، فهل يقع طلاقه؟

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في رواية والظاهرية والزيدية الى عدم وقوع الطلاق بحديث النفس[٥].

الأدلة: ودليلهم في هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

القول الثاني: فذهب ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ[٧] بِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

(١) ينظر: سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٧١).
(٢) البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق (ج٧ / ٤٦ / رقم: ٥٢٦٩).
ومسلم: كتاب الايمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، (ج١ / ١١٦ / رقم: ٢٠٢).
(٣) ينظر:فتح الباري: لابن حجر (٥ / ١٩٥).
(٤) ينظر:بداية المجتهد: ابن رشد (٣ / ١٤١٩).
(٥) ينظر:المغني: لابن قدامة (١٠ / ١٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٧٥).
(٦) البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق (ج٧ / ٤٦ / رقم: ٥٢٦٩).
ومسلم: كتاب الايمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، (ج١ / ١١٦ / رقم: ٢٠٢).
(٧) ينظر:فتح الباري: لابن حجر (٩ / ٤٧٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٢٧٦).

وَقَعَ الطَّلَاقُ.

الأدلة: ودليلهم في هذا القول بِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَثِمَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

- الرأي الراجح: الراجح من هذه المسألة والله اعلم ــ بعد التتبع والأستقراء لأدلة الفقهاء هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وهم جمهور الفقهاء الى عدم وقوع الطلاق بحديث النفس لادلة كثيرة منها:

١. أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وَحَدِيثُ النَّفْسِ يَخْرُجُ عَنْ الْوُسْعِ نَعَمْ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يُصَيِّرُ الْعَبْدَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ فَيُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَارِعَ بِقَطْعِهِ إذَا خَطَرَ.

٢. حديث المسألة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

المسألة الثانية: حكم طلاق المكره

المكره لغة: مشتقة من الكره وهو المشقة؛ والإكراه: حمل إنسان على أمر هو له كاره[2].

المكره شرعاً: حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق[3].

- أولاً: أصل المسألة. أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ

(١) البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق (ج٧ / ٤٦ / رقم: ٥٢٦٩).
ومسلم: كتاب الايمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، (ج١ / ١١٦ / رقم: ٢٠٢).
(٢) لسان العرب لأبن منظور (٦ / ٦٥٠).
(٣) معجم لغة الفقهاء ص (٦٢).

وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

- ثانياً: ترجيح الامام الصنعاني، واللفظ الدال عليه، ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع الطلاق تحت الإكراه، وقد استند في ذلك إلى أدلة جمهور الفقهاء[٢]

واستدل الامام الصنعاني على عدم وقوع طلاق المكره بأدلة منها قولع تعالى ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وَقَالَ عَطَاءٌ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلَاقِ وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنْ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى[٣].

- ثالثاً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة: اتفق الفقهاء على رفع الإثم عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم في حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه[٤] واختلفوا في الأحكام والآثار الشرعية الناتجة عن ذلك، بما في ذلك اختلافهم في وقوع طلاق المكره.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[٥] والظاهرية والهادوية[٦] والامامية[٧] الى عدم وقوع طلاق المكره.

---

(١) سنن ابن ماجة: (ج١ / ٦٥٩ / رقم: ٢٠٤٥).
(٢) ينظر: سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٧٢).
(٣) ينظر: سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٧٢).
(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٨٠).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (٨ / ٥٦).
(٦) ينظر: المغني: لأبن قدامة المقدسي (١٠ / ١١٧).
(٧) ينظر: شرائع الاسلام (٣ / ١٢).

الأدلة:

١. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، (النحل : ١٠٦) وَقَالَ عَطَاءٌ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلَاقِ وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنْ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

٢. واستدلوا بحديث المسألة في قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢] الى وقوع طلاق المكره.

الأدلة:

١. اما من القران فقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. (البقرة : ٢٣٠) فالآية الكريمة هنا لم تفرق بين طلاق المكره وطلاق المختار.

٢. حديث صفوان بن عمر : أن أمرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال (لا قيلولة في الطلاق)[٣].

الرأي الراجح: الراجح والله أعلم ــ بعد التتبع والاستقراء لأدلة الفقهاء هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول وهم جمهو الفقهاء وهو عدم وقوع طلاق المكره لادلة

---

(١) سنن ابن ماجة: (ج١ / ٦٥٩ / رقم: ٢٠٤٥).

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (٣ / ١٠٠).

(٣) فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، (٣ / ٣٩)

كثيرة منها:

١. بقَوْلِه تَعَالَى ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، (النحل : ١٠٦) وَقَالَ عَطَاءٌ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلَاقِ فالطلاق من باب أولى.

٢. بحديث المسألة في قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

المسألة الثالثة: حكم طلاق السكران

السكران: هو خلاف الصاحي، وهو من أزال عقله بشرب المسكر، والجمع سكرى وسكارى[٢].

- أولاً: أصل المسألة. أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أبو داود[٣].

- ثانياً: ترجيح الامام الصنعاني ، واللفظ الدال عليه ،

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم وقوع طلاق السكران، ويتضح ذلك من خلال رده على المخالفين لهذا الرأي[٤] استدل الإمام الصنعاني على عدم وقوع طلاق السكران.

الأدلة:

(١) سنن ابن ماجة: (ج١ / ٦٥٩ / رقم: ٢٠٤٥).
(٢) لسان العرب: لابن منظور (٤ / ٦٢٣ ــ ٦٢٤).
(٣) رواه ابو داود: (ج٤ / ١٣٩ / رقم: ٤٣٩٨)، قال الالباني في صحيح سنن ابي داود، حديث صحيح.
(٤) ينظر:سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٨٢).

١. قوله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء : ٤٣) فحديث السكران ليس بالعتبار، لأنه لا يدرك ما يقول.

٢. حديث المسألة، حيث دل على عدم مؤاخذة من فقد عقله، واعتبر السكران فاقد لعقله بسكره، أن السكران غير مكلف، لأن من شروط التكليف العقل، والسكران لا يعقل ما يقول.

٣. إذا قلنا بوقوع طلاقه؛ فيلزم من ذلك وقوع طلاق من سكر مكرهاً على شربها، أو لا يعلم بأنها خمر، وقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقه[١].

- ثالثاً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة: اتفق الفقهاء على أن من زال عقله من غير سكر، لا يقع طلاقه، ولكنهم اختلفوا فيمن شرب الخمر تعدياً منه فسكر، فهل يقع طلاقه؟

القول الاول: ذهب ابو حنيفة وصاحباه[٢] ومالك والشافعي[٣] وأحمد في رواية وكثير من التابعين وبعض الصحابة[٤] الى وقوع طلاق السكران عقوبة له وزجراً عن أرتكاب المعصية لانه كان السبب في زوال عقله بتناول المسكر.

الأدلة:

١- وَاحْتَجَّوا لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾،(النساء : ٤٣) فَإِنَّهُ نَهْيٌ لَهُمْ عَنْ قُرْبَانِهَا حَالَ السُّكْرِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ حَالَ سُكْرِهِمْ وَالْمُكَلَّفُ

(١) ينظر:سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٨٢).
(٢) ينظر:شرح فتح القدير: للشوكاني (٣ / ٣٨) ،
(٣) ينظر:بداية المجتهد: أبن رشد (٢ / ٨٢)
(٤) الأم: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، (٥ / ٢٣٥)

يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْشَاءَاتُ وَبِأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةٌ لَهُ وَبِأَنَّ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ السُّكْرُ وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، فَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ[1].

٢- واستناداً الى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب عل عقله) حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بوقوع كل طلاق وهذا بعمومه يتناول طلاق السكران، ولم يستثن غير المعتوه عقله فكان طلاق السكران واقعاً لا محالة ذلك من باب التغليظ عليه[2].

القول الثاني: ذهب الأمامية[3] وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي من الحنفيه وداود الاصفهاني والشافعي في رواية ومالك في رواية وكثير من التابعين وهو قول عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الى عدم وقوع طلاق السكران[4].

الأدلة:

١- قوله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء : ٤٣) فقول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول[5].

٢- ان صحة التصرف تعتمد على القصد والأرادة الصحيحة والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا أرادة صحيحة يعتد بالعبارة الصادرة منه

(١) ينظر:المغني: لابن قدامة (٨ / ٢٥٥).
(٢) ينظر:المصدر نفسه (٨ / ٢٥٥).
(٣) ينظر:شرائع الاسلام (٢ / ١٢).
(٤) ينظر:المغني: لابن قدامة (٣ / ١١٥).
(٥) ينظر:المصدر نفسه (٣ / ١١٥).

بل تكون ملغاة لا قيمة لها[1].

٣- حديث المسألة و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ ابو داود[2].

- سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى العلاقة بين المجنون والسكران، فمن قال بأن حكمه حكم المجنون، حيث إن كلاهما فاقداً للعقل وهو من شروط التكليف، ذهب إلى عدم وقوع طلاقه، ومن قال إن هناك فارقاً بين السكران والمجنون؛ في أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته بخلاف المجنون، ذهب إلى إلزام السكران بالطلاق من باب التغليظ عليه[3].

- الرأي الراجح: فالراجح من هذه المسألة والله أعلم ــ بعد التتبع والأستقراء في ادلة الفقهاء عو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو عدم وقوع طلاق السكران، ولان الادلة التي استدل بها اصحاب القول الأول لم تسلم من النقد. ولقوة الادلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران. منها:

١. حديث المسألة و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ ابو داود[4].

٢. قوله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء : ٤٣) فقول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول اي انه مغيب العقل وفاقد الادراك فلا يقع طلاقه.

٣. أن السكران غير مكلف، لأن من شروط التكليف العقل، والسكران لا يعقل ما

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (٣ / ١١٥) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣٨).
(٢) رواه ابو داود: (ج٤ / ١٣٩ / رقم: ٤٣٩٨)،صححه الالباني في صحيح سنن أبي داود.
(٣) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣ / ١٤٣٩).
(٤) رواه ابو داود: (ج٤ / ١٣٩ / رقم: ٤٣٩٨)، صححه الالباني في صحيح سنن أبي داود.

يقول[1])

المسألة الرابعة: حكم طلاق الأجنبية

الأجنبية: البعيدة ، وهي مشتقة من مادة (جُنب)؛ والمقصود بها هنا هي من ليست بزوجة، ويحل للرجل الزواج بها[2].

- أولاً: أصل المسألة. أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رواه الْحَاكِمُ فِي المستدرك[3].

- ثانياً: ترجيح الامام الصنعاني ، واللفظ الدال عليه ،

ذهب الأمام الصنعاني الى عدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح ، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور[4]. واستدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، بعدة أدلة:

١. حديث المسألة، فدلالته واضحة على عدم وقوع الطلاق قبل الملك، وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأيد بكثرة الطرق[5].

٢. وَمَا أَحْسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (٣ / ١١٥).
(٢) المصباح المنير: للفيومي (ص: ٧٠)
(٣) المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد،لا الناشر: دار الرسالة العالمية،(ج٤ / ٤٥١ / رقم: ٣٦١٤). صححه الحاكم في مستدركه.
(٤) ينظر: سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٧٩).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (٦ / ١٧٩).

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الاحزاب : ٤٩) وَلَمْ يَقُلْ إذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ[١].

٣. وَبِأَنَّهُ إذَا قَالَ الْمُطَلِّقُ: إنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ هِيَ طَالِقٌ مُطَلِّقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنَّهَا حِينَ أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إجْمَاعًا[٢]

- ثالثاً: أقول الفقهاء في هذه المسألة: أختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح الاجنبية الى ثلاثة أقوال.

ألقول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الْهَادَوِيَّةِ[٣] وَالشَّافِعِيَّةِ[٤] وَأَحْمَدَ وَدَاوُد الظاهري[٥] وَآخَرِينَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا الى عدم وقوع الطلاق.

الأدلة:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَلَاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦].

٢. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وَلَمْ يَقُلْ إذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

٣. وَبِأَنَّهُ إذَا قَالَ الْمُطَلِّقُ: إنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ هِيَ طَالِقٌ مُطَلِّقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنَّهَا حِينَ أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إجْمَاعًا.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٦ / ١٧٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٦ / ١٧٩).
(٣) ينظر: البحر الزخار للمرتضى (٣ / ٦).
(٤) ينظر: كتز الراغبين: للمحلي (٣ / ٣٣٥) / الشرح الكبير لابن قدامة (١٠ / ٢٦٨).
(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠ / ٢٦٨).
(٦) مستدرك الحاكم: ،(ج٤ / ٤٥١ / رقم: ٣٦١٤). صححه الحاكم في مستدركه.

القول الثاني: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[1] وهو رواية عن أحمد[2] إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ، عَمَّ الْمُطَلِّقُ جَمِيعَ النِّسَاءِ أَوْ خَصَّصَ.

القول الثالث: وَذَهَبَ الأمام مَالِكٌ[3] إِلَى التَّفْصِيلِ، فَقَالُوا إِنْ خَصَّ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ مِنْ بَلَدِ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَإِنْ عَمَّ وَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

ــ ويجاب عن هذا انه ليس هناك اي دليل على هذا التخصيص.

- سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى:

١ – اشتراط وجود الملك أو آثاره عند إنشاء عقد الطلاق:

فمن عده شرطاً ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، ومن لم يعده شرطاً ذهب إلى القول بوقوع طلاق الأجنبية المعلق بالنكاح، فاعتبره كاليمين الذي لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال[4].

٢ – الاختلاف في تأويل النصوص:

فمن قال بعدم إيقاعه حمل حديث المسألة على تعليق الطلاق بالنكاح، ومن قال بإيقاعه حمل الحديث على نفي الطلاق المنجز قبل النكاح[5].

- الرأي الراجح: فالراجح من هذه المسألة والله اعلم ــ بعد التتبع والأستقراء لأدلة الفقهاء هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول وهو قول جمهور الفقهاء في عدم

(١) ينظر:بداية المجتهد: ابن رشد (٣ / ١٥٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣ / ١٥٩).
(٣) ينظر:الفقه الاسلامي وادلته: وهبه الزحيلي (٧ / ٣٧٥ ــ ٣٧٨).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية، (١ / ٢٣٧).
(٥) ينظر: المرغيناني: الهداية (١ / ٢٣٧).

وقوع هذا النوع من الطلاق لادلة منها:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٢. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الاحزاب : ٤٩) وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

٣. وَبِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُطَلِّقُ: إنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ هِيَ طَالِقٌ مُطَلِّقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنَّهَا حِينَ أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إجْمَاعًا.

المسألة الخامسة: حكم طلاق الحائض

الحائض لغة: اسم فاعل من الحيض، وهو بمعنى: السيلان، يقال حاض السيل وفاض إذا سال(٢).

الحيض شرعاً: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات معلومة(٣).

- أولاً: أصل المسألة: أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

(١) مستدرك الحاكم: ، (ج٤ / ٤٥١ / رقم: ٣٦١٤). صححه الحاكم في مستدركه.
(٢) لسان العرب لأبن منظور (٢ / ٦٨٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٥٩) / المغني لأبن قدامة المقدسي (١ / ٤١٦).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء، (ج٧ /

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(١).

ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «، وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»(٢).

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»(٣).

ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، قَالَ «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»(٤)

- ثانياً: ترجيح الامام الصنعاني ، واللفظ الدال عليه، ذهب الامام الصنعاني إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، وتبين ذلك من خلال قوله: (ثُمَّ إنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدِي مَا كُنْت أُفْتِي بِهِ أَوَّلًا مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ لِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ سُقْتهَا فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْنَاهَا « الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ)(٥).

---

٤٧ / رقم: ٥٢٥١). صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،(ج٢ / ١٠٩٨ / رقم: ١٤٧١).

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،(ج٢ / ١٠٩٨ / رقم: ١٤٧١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء،(ج٧ / ٤٧ / رقم: ٥٢٥٣)

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،(ج٢ / ١٠٩٨ / رقم: ١٤٧١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها،(ج٢ / ١٠٩٨ / رقم: ١٤٧١).

(٥) سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٦٠).

استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق البدعي؛ بعدة أدلة:

١. حديث المسألة: (قال عبد الله بن عمر فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)، قال ابن عبد البر في قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له[١].

٢. أن هذا الطلاق مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في

نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة[٢].

- ثالثًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة: اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض والنفاس، وهو ما عبروا عنه بالطلاق البدعي، فمن طلق امرأته وهي حائض لحقه الإثم، لأنه طلق على خلاف السنة ولكنهم اختلفوا في وقوعه فهل يعتد به وتحسب طلقة أم لا؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية[٣] والمالكية والحنابلة[٤] والهادوية[٥] الى وقوع الطلاق في حال الحيض.

(١) ينظر:سبل السلام: للصنعاني (٦ / ١٥٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٦ / ١٥٩).
(٣) ينظر: بدية المجتهد لأبن رشد (٣ / ٨٧).
(٤) ينظر: المغني لأبن قدامة المقدسي (٧ / ٣٦٦).
(٥) ينظر: البحر الزخار للمرتضى (٣ / ٩).

الأدلة:

(وَفِي أُخْرَى) أَيْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (لِلْبُخَارِيِّ وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ) وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنْ الْحِسَابِ وَالْمُرَادُ جَعْلُهَا وَاحِدَةً مِنْ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق في حال الحيض وهذا هو ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري [1] وهو قول الامامية فهو مروي عن الامام الباقر والامام الصادق (عليهم السلام)[2].

الأدلة:

وحجتهم هو قَوْلِه (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) أَيْ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)

الرأي الراجح:

فالراجح من هذه الاقوال والله أعلم ــ هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري والامام الباقر والامام الصادق وهو عدم وقوع الطلاق البدعي الذي يكون حال حيض المرأة وذلك لأدلة منها:

١. حديث المسألة: (قال عبد الله بن عمر فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)، قال ابن عبد البر في قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابي: قال أهل

(١) ينظر:المحلى بالاثار: لابن حزم (١٠ / ١٦١ ــ ١٧٠) رقم (١٩٤٩)
(٢) ينظر:شرائع الاسلام (٣ / ١٣).

الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له.

٢. أن هذا الطلاق مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة.

٣. ورد على الذين استدلوا على الوقوع بقوله صلى الله عليه وسلم فلا رجعة إلا بعد طلاق، أن الرجعة المفيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك.

وفي الختام أسأل الله جلّ في علاه التوفيق والسداد، والقبول والإمداد، اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض، وأن أرشد إليك وأنا عن رضاك بعيد، وأن أحبب العباد إليك وأنا محروم من حبك لي. اللهم أكرمني بعفوك ورضاك وحسن الذكر عند عبادك الصالحين. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

١. القرآن الكريم، طبعة المدينة النبوية.

٢. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ
أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٣ـ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. ت (٣١٠)هـ
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤ـ ابن العربي: لأبي بكر محمد بن عبد الله. ت (٥٤٣)هـ
أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٥ـ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح، ت (٦٧١)هـ

الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

ثانيًا: السُنة النبوية وشروحها.

١ـ الألباني: محمد ناصر الدين، (١٤٢٠)هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢ـ البخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، ت (٢٥٦)هـ

الصحيح، ضبط النص: محمود محمد محمود نصار، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ ه– ٢٠٠٢ م.

٣ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (٤٨٥)هـ

السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

٤ـ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩)هـ

السنن المسمى الجامع الصحيح، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف

٥ـ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦ـ ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، ت (٢٤١)هـ
المسند، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ٢٠٠٥ م.
٧ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥)هـ
السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٨ـ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت (٣٦٠)هـ
المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.
٩ـ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥)هـ
السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٠ـ مالك: مالك بن أنس، ت (١٧٩)هـ
الموطأ برواية يحيى بن كثير الليثي، مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١١ـ مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٦١)هـ
الصحيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢ـ ابن منصور: سعيد بن منصور، ت (٢٢٧)هـ
السنن، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣ـ النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، ت (٣٠٣)هـ
السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الشروح:

١ـ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

٢ـ الخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، ت (٣٨٨)هـ

معالم السنن، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م.

٣ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت (١٢٥٥)هـ

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤ـ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت (١١٨٢)هـ

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٥ـ النووي: أبو زكريا محيي الدين ين شرف، ت (٦٧٦)هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧